وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقم ١٦٥ /٢٠١٣

برفع حظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢٥٠ بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢٥٠ المشار إليه ، على أن يكون استيرادها وفقا للشروط الواردة بالملحق المرفق .

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٣ / ٧ / ١٤٣٤هـ

الموافـــق : ٢٣ / ٥ / ٢٠١٣م

د. فـؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

ملحـــق

بشـروط استيـراد الطيـور الحيـة

ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ولائحته التنفيذية المشار إليهما، يشترط لاستيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند الآتي :

١ - أن تكون الشركة المصدرة مستوفية للشروط المنصوص عليها بالفصل ٣/٤ الخاص بإنشاء المناطق والمربعات الصحيـة "COMPARTIMENTALISATION " والفصـل ٤/٤ الخاص بتطبيق مبدأ المربعات الصحيـة "Compartments" من الباب الرابع الخاص بالتوصيات العامة للوقاية من الأمراض ومكافحتها من الدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية أو تقوم بتطبيق السياسات القياسية للأمن الحيوي .

٢ - ألا يتم الاستيراد من تلك الشركات إلا بعد قيام فريق فني من الوزارة بزيارتها للتأكد من أنها تقوم بتطبيق الشروط المنصوص عليها في البند (١) .